ووفقا مع ما ورد في الخبر وهو ما روي الشيخان عن عائشة قالت دخل علي النبي
صلى الله عليه وسلم مسرورا الم تري ان مجزز المدلجي دخل علي فراى اسامة
وزيدا عليهما قطيفة قد غطيا رؤسهما وقد بدت اقدامهما فقال ان هذه الاقدام
بعضها من بعض فاذا تداعيا اي اثنان ولم يتفقا اسلاما وحرية مجهولا لقيطا
اوغيره او ولد موطوءتهما وامكن كونه من كل منهما كان وطيا امراة بشبهة كامة لهما
او وطي احدهما زوجة الاخر بشبهة وولدته لما بين ستة اشهر واربع سنين
من وطيهما عرض عليه اي القايف فيلحق بمن الحقه به منهما فان تخلل وطيهما
حيضة فللثاني الولد لان فراشه باق وفراش الاول قد انقطع بالحيضة الا ان
يكون الاول زوجا في نكاح صحيح والثاني واطيا بشبهة فلا ينقطع تعلق الاول
لان امكان الوطي مع فراش النكاح صحيح قايم مقام نفس الوطي والامكان حاصل بعد
الحيضة فان كان الاول زوجا في نكاح فاسد انقطع تعلقه لان المراة لا تصير
فراشا في النكاح الفاسد الا بالوطي كتاب الاعتاق هو ازالة الرق
عن الادمي والاصل فيه قبل الاجماع قوله فك رقبة وخبر الصحيحين انه صلى الله
عليه وسلم قال ايما رجل اعتق امرا مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من
النار حتى الفرج بالفرج اركانه ثلاثة عتيق وصيغة ومعتق وشرط فيه ما مر في
واقف من كونه مختارا اهل تبرع واهلية ولا فيصح من مسلم وكافر ولو
حربيا لا من مكره ولا من غير مالك بغير نيابة ولا من صبي ومجنون
ومحجور فلس او سفه ولا من مبعض ومكاتب وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به
وشرط في العتيق ان لا يتعلق به حق لازم غير عتق يمنع بيعه كمستولدة و
موجر بخلاف ما تعلق به ذلك كرهن على تفصيل مر بيانه والتصريح بهذا
من زيادتي وشرط في الصيغة لفظ يشعر به وفي معناه ما مر في الضمان
اما صريح وهو مشتق تحرير واعتاق وفك رقبة لوروده في القران
والسنة كقوله انت حر او حررتك او عتيق او معتق او اعتقتك او انت فكيك
الرقبة الي اخره نعم لو قال لمن اسمها حرة لم تعتق ولم يقصد العتق لم يعتق وقولي
مشتق من زيادتي او كناية هو اولى من قوله وهي لا ملك لي عليك لا يد لي
عليك لا سلطان اي لي عليك لا سبيل اي لي عليك انت سايبة انت مولاي
لاشتراكه بين العتيق والمعتق وصيغة طلاق او ظهار صريحة كانت او كناية فكل
منها كناية هنا اي ما هو صالح فيه بخلاف قوله للعبد اعتد او استبري
رحمك او لوقيته انا منك حر فلا ينفذ به العتق وان نواه وقولي او ظهار

بامرة بم

من

من زيادتي ونقدم ان الكناية تحتاج الى نية بخلاف الصريح ولا يضر خطا بتذكير او تانيث
وقوله لعبده انت حرة ولامته انت حر صريح
التوقيت ومضافا لجزء اي الرقيق شايعا كان كالربع او معينا كاليد وصح معلقا بصفة كالتدبير وموقتا ولغا
كنظيره في الطلاق نعم لو وكل في اعتاقه الوكيل جزءا اي الشايع عتق ذلك الجزء فقط كما
صححه في اصل الروضة وصح مفوضا اليه ولو بكناية فاقال له حررتك
ونوى تفويضا اي تفويض الاعتاق اليه او قال له اعتقتك في اعتاقك
حالا كما افادته الفا اعتق نفسه
مجلس التخاطب لا الحضور ليوافق ما في الروضة كاصلها كما في الطلاق فقولي لا الاهل فاعتق نفسه في المجلس اراد بما
ولو في بيع فلو قال اعتقتك او بعتك نفسك بالف فقبل حالا عتق وصح بعوض كما في الطلاق
في الثانية اعتقد بالف والولاء لسيده لعموم خبر الصحيحين انما الولاء لمن اعتق ولزمه الالف وكان
حاملا بمملوك وتبعها في العتق وان استثناه لانه كالجزء منها فعتقه بالتبعية ولو اعتق
لا بالسراية لان السراية في الاشقاص لا في الاشخاص فقولي تبعها اولى من قوله
عتقها عتقا ولقوة العتق لم يبطل بالاستثنا بخلافه في البيع كما مر لا عكسه
اي لا ان اعتق حملا مملوكا له فلا تتبعه امه لان الاصل لا يتبع الفرع وان اعتقها
عتقا بخلاف البيع في المسلتين فيبطل كما مر ومحل صحة اعتاقه وحده اذا نفخ
فيه الروح فان لم تنفخ فيه الروح كمضغة فقال اعتقت مضغتك فهو لغو كما في
الروضة كاصلها عن فتاوي القاضي وقالا ايضا لو قال مضغة هذه الامة حرة فاقرار
بانعقاد الولد حرا وتصير الام به ام ولد وقال النووي ينبغي ان لا تصير حتى يقر بوطيها
لاحتمال انه من وطي اجنبي بشبهة وفيه كلام ذكرته في شرح الروض اما لو كان
لا يملك حملها بان كان لغيره بوصية او غيرها فلا يعتق احدهما بعتق الاخر ولو اعتق
مشتركا بينه وبين غيره او اعتق نصيبه منه عتق نصيبه لانه مالكه مالك التصرف
فيه وسرى بالاعتاق من موسر لا معسر لما ايسر به من نصيب الشريك او بعضه وان كان
مدينا فلا يمنع الدين ولو مستغرقا السراية كما لا يمنع تعلق الزكاة كالمحجور
فانه تثبت في نصيبه ويسري بالعلوق من الموسر الي ما ايسر به من نصيب الشريك
او بعضه ولو مدينا وعليه لشريكه قيمة ما ايسر به هو اعم من قوله في الثانية قيمة
نصيب شريكه وقت الاعتاق او العلوق لانه وقت الاتلاف والاصل في ذلك خبر
الصحيحين من اعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل
فاعطى شركاه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق ويقاس
بما فيه غيره مما ذكر وعليه لشريكه في المستولدة حصته من مهر مع ارش بكارة

Copyright © King Saud University